على الفلك كما قيل ايامى والاصل ايايم ويتايم
وقرأ النخعي تقسطوا بفتح التا على ان لا مزيده
مثلها في لئلا يعلم يريد وان خفتم ان تجوروا
ما طاب لكم ما حل لكم من النسا لان منهن
ما حرم كالاجنبيات واللاتي في اية التحريم
وقيل ما ذهابا الى الصفه ولان الاناث من
العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء ومنه قوله
تعالى او ما ملكت ايمانكم مثنى وثلاث
ورباع معدوله عن اعداد مكرره وانما منعت
الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن
صيغها وعدلها عن تكررها وهي نكرات
تعرفن بلام التعريف تقول فلان ينكح المثنى
والثلاث والرباع ومحلهن النصب على الحال
مما طاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات
هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا
اربعا فان قلت الذي اطلق للناكح في
الجمع ان يجمع بين ثنتين او ثلاثا واربع فما
معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع قلت

الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح
يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له
كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو
الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة
واربعه اربعه ولو افردت لم يكن له معنى
فان قلت فلم جا العطف بالواو دون او
قلت كما جا بالواو في المثال الذي حذوته
لك ولو ذهبت تقول اقسموا هذا المال
درهمين درهمين او ثلاثه ثلاثه او اربعه اربعه
اعلمت انه لا يسوغ لهم ان يقتسموه الا على احد
انواع هذه القسمه وليس لهم ان يجمعوا بينها
فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على
تثليث وبعضه على تربيع وذهب معنى تجويز الجمع
بين انواع القسمة الذي دلت عليه الواو وتحريره
ان الواو دلت على اطلاق ان يأخذ الناكحون
من ارادوا نكاحها من النسا على طريق الجمع
ان شاؤا مختلفين في تلك الاعداد وان
شاؤا متفقين فيها محظورا عليهم ما
ورا ذلك ٥

Copyright © King Saud University